

المقرر ا ب - 3/11: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يقرر أن يُدرَج ما يلي في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2014-2015:

(أ) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية العامة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، وإعداد أو استكمال مبادئ توجيهية تقنية محددة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم لاتفاقية استكهولم بموجب المقررات من اس- 10/4 إلى اس- 18/4 والمقرر اس- 3/5 والمقرر اس- 11/6. الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يلي:

‘1’ تحديد المستويات الضرورية لتدمير المواد الكيميائية وتحويلها بصورة غير رجعية لضمان عدم إظهارها لخصائص الملوثات العضوية الثابتة المحددة في الفقرة 1 من المرفق دال لاتفاقية استكهولم، عند التخلص منها؛

‘2’ تحديد طرائق التخلص التي تشكل تحليلاً سليماً من الناحية البيئية على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (د) ‘2’ من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛

‘3’ العمل، حسب الاقتضاء، على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية من أجل تحديد محتواها المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (د) ‘2’ من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛

(ب) استعراض الجوانب المتعلقة بالنفايات في مشروع وثيقة التوجيه لجرد حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني (PFOS) والمواد الكيميائية ذات الصلة المدرجة في إطار اتفاقية استكهولم (2012)، ومشروع التوجيهات لجرد الإثارات الثنائية الفينيل المتعددة البروم (PBDEs) المدرجة في إطار اتفاقية استكهولم (2012)، ومشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني (PFOS) والمواد الكيميائية ذات الصلة المدرجة في إطار اتفاقية استكهولم (2012)، ومشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لإعادة التدوير والتخلص من النفايات فيما يخص الأصناف المحتوية على الإثارات الثنائية الفينيل المتعددة البروم (PBDEs) المدرجة في إطار اتفاقية استكهولم (2012)؛

(ج) النظر في تعديل القيودات في المرفق الثامن باتفاقية بازل فيما يخص الفيورانات الثنائية البنزين المتعددة الكلور والديوكسينات الثنائية البنزين المتعددة الكلور (A4110)، والـ دي. دي. تي. والملوثات العضوية الثابتة الأخرى ذات الصلة، بحيث تتضمن هذه القيودات

مستويات تركيز هذه المواد الكيميائية، بعد وضع إطار ملائم لتحديد التركيزات الشديدة الانخفاض؛

2 - يرحّب بمشاركة الخبراء العاملين في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ومنهم أعضاء ومراقبو لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، في الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3 - يقرر توسيع ولاية الفريق المصغّر العامل بين الدورات والمنشأ بموجب الفقرة 9 من مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية -4/1 لكي تنص على أن يقوم الفريق، حسب الاقتضاء، بالرصد والمساعدة في استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وفي استعراض الجوانب المتعلقة بالنفايات في الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه، وأن يعمل باستخدام الوسائل الإلكترونية على وجه الخصوص؛

4 - يرحب، مع التقدير، بالعرض المقدّم من كندا لرئاسة الفريق المصغّر العامل بين الدورات إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ويُعرب عن تقديره للبلدان الرائدة وهي كندا والصين واليابان، وللنظمتين الرائدتين منظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمساهمتهما المالية أو العينية في إنجاز المهام المتعلقة بهذا الموضوع؛

5 - يدعو البلدان الرائدة والمنظمتين الرائدتين إلى أن تراعي في عملها المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أنفاً برنامج العمل الوارد في مذكرة الأمانة عن مشروع برنامج العمل لاستعراض واستكمال المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة⁽¹⁾، بالإضافة إلى وثائق أخرى، من بينها الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من المقرر ا ب -9/10 ومشروع التوجيهات المشار إليه في الفقرة 1 (ب) أنفاً؛

6 - يدعو الجهات التالية:

(أ) كندا: أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2014، مشروع مبادئ توجيهية تقنية عامة منقحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، آخذة في الاعتبار المرفق باء من التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بوضع واستعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها⁽²⁾ والتعليقات المقدمة في هذا الشأن؛

(ب) كندا: أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2014، مشروع مبادئ توجيهية تقنية عامة منقحة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من حمض السلفونيك البيروفلوروكثاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل

(¹) UNEP/CHW/OEWG.8/INF/10، المرفق.

(²) UNEP/CHW.11/INF/33، المرفق.

البرفلوروكثاني أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، آخذة في الاعتبار المرفق ألف للتقرير المرحلي المشار إليه أعلاه والتعليقات المقدمة في هذا الشأن؛

(ج) الصين: أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري (الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم) والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري (الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم) والدوديكان الحلقي السداسي البروم، والنفايات المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها، وذلك في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2014؛

(د) اليابان: أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، وفي موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2014، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCBs) أو المركبات الثلاثية الفينيل المتعددة الكلور (PCTs) أو المركبات الثنائية الفينيل المتعددة البروم (PBBs). بما فيها ثنائي الفينيل السداسي البروم (HBB)، والنفايات المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها، آخذة في الاعتبار المرفق ألف للتقرير المرحلي المشار إليه أعلاه والتعليقات المقدمة في هذا الشأن؛

(هـ) منظمة الأغذية والزراعة: أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2014، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من مبيدات الآفات الألدرين أو الهكسان الحلقي السداسي الكلور ألفا أو الهكسان الحلقي السداسي الكلور بيتا أو الكلوردان أو الكلورديكون أو الدايلدرين أو الأندرين أو الهبتاكلور أو البترين السداسي الكلور (HCB) أو اللندان أو الميريكس أو البترين الخماسي الكلور (PeCB) أو الإندوسلفان التقني وآيسومراته ذات الصلة أو التوكسافين أو البترين السداسي الكلور كمادة كيميائية صناعية، والنفايات المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها؛

(و) فرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أن يعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2014، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من الديوكسينات الثنائية البترين (PCDDs) أو الفيورانات الثنائية البترين المتعددة الكلور (PCDFs) أو البترين السداسي الكلور (HCB) أو البترين الخماسي الكلور أو المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCBs)؛

7 - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات لتقديم تعليقاتها إلى الأمانة بشأن المشاريع المشار إليها في الفقرة 6 (ب) و(ج) و(هـ) و(و) آنفاً، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2014، وبشأن المشروع المشار إليه في الفقرة 6 (أ) أعلاه في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2014 وبشأن المشروع المشار إليه في الفقرة 6 (د) في موعد أقصاه 30 أيار/مايو 2014؛

8 - يدعو البلدان الرائدة والمنظمتين الرائدتين إلى أن تعد، بالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، ومع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة 7 آنفاً، مشروع مبادئ توجيهية تقنية منقحة لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع؛

9 - يدعو الفريق المصغر العامل بين الدورات إلى استعراض الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه وتقديم مشروع نتائج الاستعراض إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيه إبان اجتماعه التاسع، ويطلب إلى الأمانة أن تحيل النتائج إلى أمانة اتفاقية استكهولم في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

10 - يدعو الخبراء للمشاركة في العمل في إطار اتفاقية استكهولم لتقييم تكنولوجيات تدمير الملوثات العضوية الثابتة وتحويلها غير الرجعي، آخذين في الاعتبار التوجيهات القائمة، ومنها المبادئ التوجيهية التقنية في إطار اتفاقية بازل؛

11 - يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.